



## This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at

<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>

for further resources and research from countries all over the world.

### Disclaimers

**Content.** The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

**Translations.** Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

**Warranty and Limitation of Liability.** Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

**اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية**

الباب	الموضوع	المواد
		من إلى
الأول : احكام عامة وانتقالية :	الفصل الأول - المقصود بالجهة الإدارية الفصل الثاني - الجمعيات والمنظمات الأجنبية المشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية الفصل الثالث - توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة	١٧
الثاني : تأسيس الجمعيات	الفصل الأول - الجمعية العمومية	٤٧
الثالث : أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها	الفصل الثاني - مجلس الإدارة	٤٨
الرابع : أجهزة الجمعية	الفصل الرابع - اتحادات النوعية والإقليمية	٦٥
الخامس : حل الجمعيات	الفصل الأول - اتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	٦٦
السادس : الجمعيات ذات النفع العام	الفصل الثاني - اتحادات النوعية	٦٦
السابع : دور الإيارة	الفصل الثالث - تأسيس اتحادات النوعية والإقليمية	١١٤
الثامن : المؤسسات الأهلية	الفصل الرابع - اختصاصات اتحادات النوعية والإقليمية	١١٥
التاسع : اتحادات النوعية والإقليمية :	الفصل الأول - اتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٤٤
الحادي عشر : اتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	الفصل الثاني - اتحادات النوعية	١٤٦
الحادي عشر : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية	الفصل الثالث - تأسيس اتحادات النوعية والإقليمية	١٤٧
الحادي عشر :	الفصل الرابع - اختصاصات اتحادات النوعية والإقليمية	١٥٠
الحادي عشر :	الفصل الأول - اتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٥١
الحادي عشر :	الفصل الثاني - اتحادات النوعية	١٥٦
الحادي عشر :	الفصل الثالث - تأسيس اتحادات النوعية والإقليمية	١٦٠
الحادي عشر :	الفصل الرابع - اختصاصات اتحادات النوعية والإقليمية	١٦٨
الحادي عشر :	الفصل الأول - اتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٧٩

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض في الاختصاصات:

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتغريتنا في الاختصاصات الواردة

بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

قرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرافق لها هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعلم به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي

#### **رابعاً - الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية أو الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية**

**بحسب الأحوال :**

**فى المواد : ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ ) من هذه اللائحة .**

**(الفصل الثاني)**

**المجتمعات والمنظمات الأجنبية المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية**

**مادة (٢)**

تسرى على المجتمعات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية ، النظم الأساسية لهذه المجتمعات ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم تطبق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها .

ويعنى في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك المجتمعات ذات الإجراءات والكيفية المقررة في هذه النظم فإنما لم توجد تطبيق أحكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها فإن خلت منها يتعين في ذلك أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

**مادة (٣)**

يكون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تطلب التصريح لها بمارسة نشاط أو أكثر من أنشطة المجتمعات والمؤسسات الأهلية في مصر ، ويقدم الطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية مبيناً فيه :

١ - المعايدة أو الاتفاقية التي تستند إليها المنظمة في طلب ممارسة نشاط في مصر .  
إذا لم تكن هناك معايدة أو اتفاقية سابقة ، فيعد طلب المنظمة بما يتضمنه من البيانات التالية اقتراحًا باتفاق ، يصبح اتفاقاً بموجة موافقة وزارة الخارجية والترقيع عليه من يمثلها ويمثل المنظمة .

٢ - نوع النشاط الذي تطلب المنظمة التصريح لها بمارسته في مصر ، والنطاق المغريبي ل مباشرة هذا النشاط ، والمدة التي يستغرقها .

٣ - يقوم مجلس إدارة الجمعية أو منشىء أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي مرفقاً به المستندات الآتية :

(أ) محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية العمومية الذي تم فيه اقتراح مشروع التعديل في صيغته التي عرض بها على الجمعية العمومية ، أو التعديل الذي أجراه منشىء المؤسسة أو من له حق التعديل وفقاً لما هو وارد بسند إنشانها .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تمت فيه الموافقة على مشروع التعديل موضحاً به المواد التي تم تعديليها .

(ج) نسختان من النظام الأساسي بعد التعديل .

مادة (٩)

تقوم الجمعيات المركزية وقرويها القائمة قبل سريان أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، بتوفيق أوضاعها على النحو المبين في المادة السابقة .

ولا يجوز لفرع الجمعية أو المؤسسة الخاصة تعديل نظامه ، إلا بموافقة الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها بعد توفيقها لأوضاعها .

مادة (١٠)

تلزם الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل على هامش سجل قيد الجمعية أو المؤسسة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطارها بالتعديل واستيفاء شرط الإخطار المبين في المادة (٨) من هذه اللائحة ، وتقوم بإخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتمام هذا التأشير بوجوب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على التصوّر رقم ٢٠ " المرفق بهذه اللائحة .

وإذا مضت ستون يوماً من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة مستوفياً المستندات المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة - دون إتمام التأشير - اعتبر التعديل واقعاً بحكم القانون .

ويجوز للمنظمة الأجنبية التي تضمن اتفاقها مع وزارة الخارجية الموافقة على ممارسة عدة أنشطة ، أن تطلب قصر التصريح على ممارسة بعض الأنشطة المصرح لها بها ، ويكون لها طلب استكمال باقي الأنشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة .

مادة (٧)

تصدر وزارة الشئون الاجتماعية التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية على التصوّر رقم "١" المرفق بهذه اللائحة ، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها صورة الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة .

(الفصل الثالث)

توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة

مادة (٨)

يكون توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة في ٦ يونيو ٢٠٠٢

باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - يتولى مجلس إدارة الجمعية أو منشىء أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسي وتحديد ما يتعارض من أحكامه مع أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

ويقوم المجلس بإعداد مشروع بتعديل أحكام النظام الأساسي يشتمل على صياغة للأحكام الجديدة التي تحل محل الأحكام الواجب تعديليها .

٢ - فيما يتعلق بالجمعيات يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في تعديل النظام الأساسي ، وبعد تعديله براسطة الجمعية العمومية - هو النظام الأساسي للجمعية .

و فيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسي بواسطة منشئها أو من له حق هذا التعديل وفقاً لسند إنشانها .

#### مادة (١٣)

لتلزم كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة يكون غرضها أو يقوم نشاطها على العمل في مبادرات تنمية المجتمع بغير قصد الحصول على ربح مادي ، بأن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

إذا كان الشكل القانوني الذي اتخذته هذه الجماعة يجيز لها أن تتعدد أغراضها ، أو كان نشاطها قد تعدد في نطاق هذا الشكل . وكانت بعض الأغراض أو الأنشطة فقط هي التي تخضع لحكم الفقرة السابقة دون الأغراض أو الأنشطة الأخرى ، جاز لهذه الجماعة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية بعد تحليها عن ممارسة أي نشاط مخالف ، كما جاز لها أن تفصل الغرض أو النشاط الذي يعد من أغراض أو أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، وأن تتخذ إجراءات تأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية غرضها هو القيام بهذا النشاط .

#### مادة (١٤)

تسري على الجماعة التي يجب أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، أحكام تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القانون ، وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة .

#### مادة (١٥)

لا يخل تطبيق أحكام المادتين السابقتين بوجوب التزام الجماعة بالأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها و مباشرة نشاطها وانقضائها .

#### مادة (١٦)

يكون المسؤول قانوناً عن الجماعة وفقاً للنظام القانوني الذي تأسست بموجبه ، هو الملتمم بتنفيذ أحكام المواد الثلاثة السابقة .

#### مادة (١٧)

يشكل وزير الشئون الاجتماعية بالتعاون مع وزير الصحة والسكان ، لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهة الإدارية وعن وزارة الصحة والسكان بصفتها الوزارة المختصة فنياً بالإشراف على أنشطة الرعاية الصحية والسكانية وممثلين من الاتحاد الإقليمي أو الاتحادات النوعية المعنية إن وجدت أو الجمعيات النشطة في مجال الصحة والسكان

إذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لم تشمل أحکاماً تعارض مع القانون أو هذه اللائحة أو لم تزل التعارض معهما ، أو تضمن التعديل ما يتعارض مع القانون أو اللائحة دون أن تكون ضمن المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون ، أخطرت الجمعية أو المؤسسة الخاصة بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن لم يتم التعديل الذي يزيد سبب الاعتراض في الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة عرضاً للنزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون ، ولا يتم التأشير بالتعديل إلا وقتاً لما ينتهي إليه قرار تلك اللجنة ما لم ترفع بشأنه دعوى أو تتنفيذ للحكم القضائي النهائي الذي يصدر في شأن منازعة التعديل .

وفي حالة ما إذا تضمن تعديل النظام الأساسي إحدى المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون ، كان على الجهة الإدارية رفض التأشير بالتعديل بموجب قرار مسبب تحظر به الجمعية أو المؤسسة ، ويكون الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بالمادة (٦) من القانون .

#### مادة (١١)

تولى الجمعيات والمؤسسات الأهلية - التي تم توقيف أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو التي أنشئت وفقاً لأحكامه - فيما بينها تشكيل الاتحادات النوعية والإقليمية ببراءة أحكام المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) من القانون المشار إليه .

#### مادة (١٢)

تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية - القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وأجهزتها التنفيذية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم توقيف أوضاعها وفقاً لأحكام المواد السابقة .

ويلتزم مجلس الإدارة بدعةرة المساعدة العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي بعد تعديله .

#### مادة (٢٠)

يقدم مثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية على النموذج رقم "٣" المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - نسخان من النظام الأساسي للجمعية وفقاً للنموذج رقم "٤" المرفق بهذه اللائحة مرقعاً عليهما من جميع المؤسسين ، فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الرغب القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الجمعية .
- ٢ - نسخان من كشف أسماء المؤسسين موضحاً بهما الاسم الرياعي لكل منهم ولقبه وسته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .
- ٣ - إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يتصرّض ضد حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - سند تحديد مثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس وفقاً لنص المادة (١٩) من هذه اللائحة .
- ٥ - سند شغل مقر الجمعية (قليل - إيغار - انتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ .
- ٦ - ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه .

#### مادة (٢١)

يكون المؤسسين متولين عما يستلزم إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات ، فإذا ما قيد نظام الجمعية فيجوز لهم استرداد النفقات التي تقرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الجمعية إن وجد .

#### مادة (٢٢)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي بعد التحقق من استيفائه وفقاً لحكم المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب .

وذلك لبحث سبل دعم هذه الأنشطة وتيسير إجراءات عملها وتمويلها ، وتصدر وزير الشئون الاجتماعية بعدأخذ رأي وزير الصحة والسكان ، قرار بتشكيل وختصاصات هذه اللجنة .  
ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية تشكيل لجان مشتركة مماثلة مع الوزارات الأخرى التي لها إشراف في على أنشطة الجمعيات للتنسيق والتعاون المشترك في دعم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية ودعم قدراتها وتنمية بر عملها .

#### باب الثاني

#### تأسيس الجمعيات

#### مادة (١٨)

مؤسس الجمعية هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون على نظامها الأساسي ، فإذا كانوا قد أعدوا وثيقة تأسيسها وجب أن تتضمن تحديداً لغرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافي وأن يرتكب عليها جميع المؤسسين . فإذا كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين وجب أن يكون كل منهم متسبعاً بأهلية الكاملة ، وإن كان أحدهم من غير المصريين وجب أن تكون له إقامة دائمة أو مقرة في مصر بالإضافة إلى توافر باقي شروط عضوية التأسيس فيه ، وإن كانوا من الأشخاص الاعتباريين وجب أن يكون كل منهم قد تأسس أو صرخ له مباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري .

إذا كان أحد أو بعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين فقد أو ناقص الأهلية ، أو كان أحد أو بعض الأشخاص الاعتبارية غير مؤسس وفقاً للقانون المصري أو غير مصر له مباشرة النشاط في مصر ، وجب استبعاده ، وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد موافقاً لعدد المؤسسين المنصوص عليه في القانون .

#### مادة (١٩)

يجب تحديد مثل جماعة المؤسسين إما في وثيقة تأسيس الجمعية أو في نظامها الأساسي أو بعد التوقيع على النظام الأساسي في اجتماع يعقد المؤسسين ويشتمل اختيارهم في محضر يوقعون عليه .

٣ - إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية  
لمرشحه .

٤ - تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النبابي .  
كما يقصد بالنشاط النقابي الذي يقتصر ممارسته على النقابات ما يأتي :

١ - المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال .

٢ - من الشهادات أو التراخيص الالزمة لمواصلة مهنة من المهن .

ولا يُعد نشاطاً محظوراً في هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية  
أو الاجتماعية التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها .

مادة (٢٦)

تلزム الجهة الإدارية المختصة بإخطار مثل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب قيد  
ملخص النظام الأساسي للجمعية الصادر وفقاً لحكم المادة (٢٤) من هذه اللائحة . ويكون  
الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم  
الطلب مستوفياً .

مادة (٢٧)

يكون الطعن على قرار رفض الجهة الإدارية المختصة قيد ملخص النظام الأساسي  
للجمعية أمام محكمة القضايا الإداري ، ويجب أن يرفع من مثل جماعة المؤسسين بصحيفة  
تودع قلم كتاب المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار رفض  
طلب القيد .

مادة (٢٨)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون والمادة (٢٤) من هذه  
اللائحة تلتزم الجهة الإدارية المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل  
الخاص خلال ستين يوماً من تاريخ قيام مثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً .

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم  
الأساسية وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها .

مادة (٢٢)

ثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها الأساسي  
في السجل الخاص المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة أو بقوة القانون بمضي  
ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفياً أيهما أقرب .  
وتلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية  
بالروقان المصري خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، ويكون  
النشر بغير مقابل .

مادة (٢٤)

يجب على الجهة الإدارية المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام  
الأساسي للجمعية إذا ثبت لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة الآتية :

١ - تكريم السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري .

٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفته النظام العام أو الآداب أو الدغوة إلى التمييز  
بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٣ - أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون  
الأحزاب، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقانون النقابات .

٤ - استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع  
الضوابط التجارية لتحقيق عائد يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفًا .

مادة (٢٥)

يقصد بالنشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يأتي :

١ - القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب .

٢ - الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات  
التمثيل النبابي .

( و ) في جميع الترشيحات السابقة يراعى أن يكون هناك احتياطي لكل مشرع .  
( ز ) بعد ترشيم الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف للمستشارين رؤساء اللجان يصدر وزير العدل في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام قراراً بتشكيل اللجان المشار إليها متضمناً أسماء رؤسائها من المستشارين وأعضائها من عيالى وزارة الشئون الاجتماعية والاتحادات الإقليمية والنص على أن يضم إلى عضويتها مثل الجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها .

( ح ) تعقد اللجنة جلساتها في القرى الذى يصدر بتحديده قراراً من وزير العدل، بحضور رئيسها والعضوين السابقين الإشارة إليهما ويضم إلى عضويتها عند نظر كل نزاع مثل للجمعية الطرف في النزاع بعد أن يقدم لرئيس اللجنة ما يثبت شخصيته وقرار مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية بترشيحه مثلاً للجمعية في اللجنة . ويخلو مثل الجمعية التي انتهت نظر النزاع الخاص بها مكانه لممثل الجمعية الثانية في عرض نزاعها على اللجنة .  
واستثناء من المواعيد المحددة في البند السابقة يتم التشكيل الأول للجان المشار إليها في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٢  
**ماده (٣٠)**

**يجب أن تتوافق في مرشحى الجهة الإدارية المختصة الشروط الآتية :**

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله .
- (ب) لا تقل درجة الوظيفية عن الدرجة الثانية .
- (ج) لا يكون لديه سبب يمس حياته بشأن النزاع المعروض .

**ماده (٣١)**

يندب رئيس محكمة الاستئناف المختصة عدد كافياً من موظفى المحكمة للقيام بأعمال أمانة اللجنة .

ولا يدخل الالتزام الجهة الإدارية المختصة بالقيد وثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحق الجهة الإدارية في الاعتراض على ما ترى فيه مخالفه لأحكام القانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لإزالة أسباب الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال المدة المحددة ، كان للجهة الإدارية المختصة أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .  
**ماده (٢٩)**

يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون باتباع الخطوات الآتية :

(أ) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإيجراه حصر كامل للجان التى يقتضى الأمر تشكيلها فى نطاق اختصاص كل محافظة على مستوى الجمهورية وذلك فى موعد أقصاه منتصف شهر أغسطس من كل عام .  
(ب) على ضوء المحصر السابق توافق وزارة الشئون الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بيان باللجان المطلوب تشكيلها وتطلب منه تسمية ممثل الاتحاد الإقليمي فى كل لجنة .

(ج) يلتزم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمدفأة وزارة الشئون الاجتماعية باسماء ممثل الاتحادات الإقليمية فى اللجان المشار إليها على مستوى الجمهورية فى موعد أقصاه أول سبتمبر من كل عام .

(د) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بمدفأة وزارة العدل ببيان شامل بجميع اللجان المطلوب تشكيلها متضمناً اسم مرشحها وممثل الاتحاد الإقليمي الذى رشحه الاتحاد العام للجمعيات فى كل لجنة ، على أن يصل هذا البيان إلى وزارة العدل فى موعد لا يجاوز منتصف شهر سبتمبر من كل عام .

(هـ) تطلب وزارة العدل من محاكم الاستئناف ترشيح المستشارين الذين ترى ترشيحيهم لرئاسة اللجان المشار إليها .

**مادة (٣٩)**

إذا اتفق طرفا النزاع أثناه ، نظر المازعة على إنهائها عد ذلك صلحاً ويتم إثنانه  
بحضر الجلسة ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .  
**مادة (٤٠)**

يصدر القرار في المازعة مسبباً خلال سنتين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة  
وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .  
**مادة (٤١)**

يعتبر حضور أعضاء اللجنة بثباته إعلان لأطراف المازعة بمواعيد انعقاد جلساتها  
وإجراءات نظرها والقرار الصادر فيها .  
**مادة (٤٢)**

قرار اللجنة ملزم وواجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع .  
**مادة (٤٣)**

ترفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور قرار  
اللجنة أو بانتهائه سنتين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة دون الفصل فيه .  
وفي جميع الأحوال تلزم أمانة اللجنة بضم ملف النزاع إلى ملف الدعوى في موعد  
لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها برفعها .  
**مادة (٤٤)**

لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار لجنة نظر المازعات  
أو بانتهائه سنتين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة دون الفصل فيه .  
**مادة (٤٥)**

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الجهة الإدارية المختصة جاز لها أن تطلب من المحكمة  
على وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالفة دون مساس باستمرار الجمعية في ممارسة  
نشاطها أو أن تطلب وقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى .

**مادة (٤٢)**

تعد أمانة اللجنة جدولًا لقيد المازعات تقييد فيه حسب تاريخ ورودها ، كما يقيد  
في الجدول اسم الجمعية المعنية ورافق المازعة وموضوعها والقرار الصادر فيها وتاريخ صدوره .

**مادة (٤٣)**

ترفع المازعة إلى اللجنة بطلب يقدم من ذى الشأن إلى أمانتها دون رسوم ، ويحرر  
الطلب من أصل وثلاث صور متضمناً اسم الجمعية ومركزها والنشاط الذى تقوم به  
وموضوع النزاع بالتفصيل مشفوعاً بالأدلة والمستندات المزدة إن وجدت .

**مادة (٤٤)**

يجب على أمانة اللجنة أن تعطى مقدم الطلب إبصراً مرضحاً به تاريخ تقديمها  
وما أرفق به من مستندات ، وعليها عرض الطلب على رئيس اللجنة خلال أسبوع  
من تاريخ تقديمها لتحديد جلسة لنظر المازعة على أن تكون أول جلسة في غضون أسبوعين  
من تاريخ عرضه عليه ، وتولى الأمانة إعلان أعضاء اللجنة الآخرين بصورة من الطلب  
وتاريخ الجلسة .

**مادة (٤٥)**

لكل من طرفى النزاع توكيلاً من يمثله في عرض موضوعه على اللجنة ، وتبادل  
الطرفان عرض وجهة نظرهما وإبداؤه دفاعهما سوا ، شفاهة أو كتابة .  
**مادة (٤٦)**

لا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل الجهة الإدارية وعضو الجمعية  
طرف المازعة .

**مادة (٤٧)**

يبت أمين اللجنة في حضور الجلسة أسماء، أعضائها وممثل طرفى النزاع وبدون فيه  
وقائع الجلسة وما دار فيها من مناقشات ويوقعه رئيس اللجنة .

**مادة (٤٨)**

لللجنة أن تستعين بناءً على الاستعانت بهم من ذوى الخبرة كما لها أن تستدعي من ترى  
ضرورة لاستدعائهن لسامع أقواله في شأن النزاع .

**مادة (٤٦)**

تلتزم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق أي حكم أو قرار يصدر في شأن الجمعية على هامش قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذه الاتحة .

**مادة (٤٧)**

في حالة طلب الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية تبع الإجراءات الآتية :

١- يتقدم ذو الشأن بطلب كتابي مبين به سبب الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة يبشر عليه بتسكين الطالب من الإطلاع .

٢- يجب تكين الطالب من الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي فور تقديم طلبه .

٣- إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدقة عليها من الملاخص المشار إليها ، فيلتزم بتقديم ما يفيد توريد رسم قدره عشرون جنيهاً لصدق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد قرونه .

٤- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسلیم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليها محدثاً عليها في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

**الباب الثالث**

**أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها**

**مادة (٤٨)**

فيما عدا المحظوظات النصوص عليها في المادة (١١) من القانون يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأى نشاط يزددي إلى تحقيق أغراضها في تنمية المجتمع .

وتعود من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة سواء في ذلك الأنشطة التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الاجتماعي أو حقوق الإنسان ، وغير ذلك من الأنشطة .

وفي الأحوال التي ترغب فيها الجمعية إضافة ميادين جديدة لم يكن قد تضمنها نظامها الأساسي أو العمل في أكثر من ميدان من ميادين تنمية المجتمع ، يكون لها أن تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي تصدر قرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعدأخذ رأي الأشخاص المختص .

وإذا كان النشاط الذي تباشره الجمعية يتطلب الحصول على ترخيص من وزارة أخرى ، فلا يجوز للجمعية مباشرة ذلك النشاط أو الإعلان عنه أو السماح لغيرها ب مباشرته في مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص ب مباشرته من الوزارة المعنية .

وإذا باشرت الجمعية شاططاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها ، فلتلتزم بإخطار مديرية الشئون الاجتماعية في المحافظة التي تباشر فيها هذا النشاط بنوعه ومدته والمسئولين عنه . ويكون لموظفي هذه المديرية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وفي هذه الاتحة بالنسبة للأشطة التي تمارس في دائرة اختصاصهم .

**مادة (٤٩)**

إذا رغبت الجمعية في الاستعانة بأحد العاملين المدنيين بالدولة لمعاونتها في أداء رسالتها فعليها أن تقدم بطلب إلى الجهة التي يعمل بها .

فيما رأت جهة العمل الموقعة على الطلب ترفعه مشفوعاً بالرأي إلى الوزير أو المحافظ المختص ، ويصدر قرار التدب لمدة سنة قابلة للتجديد بنا على طلب الجمعية .  
وفي جميع الأحوال ترسل صورة من قرار الوزير أو المحافظ المختص إلى وزارة الشئون الاجتماعية .

**مادة (٥٠)**

إذا رغبت الجمعية في استيراد عدد أو آلات أو أجهزة أو أدوات أو مهام إنتاج لازمة لنشاطها الأساسي تتقاضم بطلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية مبيناً فيه وصف وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها وذلك على النموذج رقم ٥٠  
الملحق بهذه الاتحة .

مادة (٥٣)

تسري على الجمعيات الخاصة لأحكام القانون تعريفة الاشتراكات والمقابلات التليفزيونية الخاصة المقررة للمنازل ، وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق منها بتحقيق أغراض الجمعية و المباشرة نشاطها .

مادة (٥٤)

تعنى العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، وإذا شرعت الجمعية في تلك عقارات مبنية أو غير مبنية من أراضي قضا أو زراعية أو كسب أي حق عينى عليها أو رهنها ، فتتعفى من رسوم التسجيل والقيد جميع العقود التي تكون طرفا فيها وقع عبء أدائها عليها .  
ويسرى هذا الإعفاء على رسوم التصديق على التقييمات .

مادة (٥٥)

إذا رغبت الجمعية في الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية ومارس نشاطا لا يتعانى مع أغراضها فعليها أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية بذلك .  
ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :  
 ١ - اسم النادى أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة وجنسيتها ومقارها .  
 ٢ - الفرض أو النشاط الأساسى لها .  
 ٣ - الدولة أو الدول التى تمارس نشاطها فيها .

ولوزارة الشئون الاجتماعية الموافقة على الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب بمجرد تلقىها الإخطار ، فإذا مضت سبعون يوما دون اعتراف كتاوى منها جاز للجمعية إتمام إجراءاتها .

ويقوم وزير الشئون الاجتماعية بإبداء الرأى فى الطلب فى موعد غایته خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، فإن كان الرأى بالموافقة ، أحال الطلب إلى وزير المالية الذى يعرضه على رئيس مجلس الوزراء ليصدر قرارا فيه .

وتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتسليم الجمعية قرار الإعفاء من الضرائب والرسوم الأخرى فى حالة صدوره بمجرد تقديم صورة من سند الشحن أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة بحسب الأحوال .

مادة (٥٦)

يجوز للجمعية فى أحوال تليقها هدايا أو هبات أو معونات من الخارج ما يخضع لضرائب جمركية أو رسوم أن تطلب الإعفاء منها بطلب تقدم به إلى وزير الشئون الاجتماعية ، مبينا فيه وصف الأشياء المطلوب إعفاؤها على النموذج رقم « ٦ » الملحق بهذه اللائحة .

فيما إذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال وزير الشئون الاجتماعية الطلب فى موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها إلى وزير المالية لعرضه على رئيس مجلس الوزراء .  
ويجوز للجمعية أن تقدم بطلب الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها مصحوبا بقرار من مجلس إدارتها يعتمد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، وفي هذه الحالة يجب على وزارة الشئون الاجتماعية أن تطلب من وزارة المالية الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها .

مادة (٥٧)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية قرارا يحدد فيه الأشياء الممنوعة من بيعها قبل مرور خمس سنوات على تسلم الجمعية لها ، ما لم تسد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

وتلتزم الجمعية عند انتهاء المدة المخصصة لها بجمع التبرعات خلالها بتقديم دفتر الإيصالات أو الطراحي المتبقية للجهة الإدارية المختصة لينجز إعدادها بحضور كل الجمعية والجهة الإدارية المختصة و يتم إثبات ذلك في محضر يوقعه عليه وخاتم الجهة الإدارية المختصة .

كما تلتزم الجمعية خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حساباً خاتماً عن ناتج تنفيذ الترخيص . ولا يعد من قبيل جمع التبرعات ، الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أو نشاطها إذا ترتب عليه تلقيها لترعيات .

#### مادة (٥٨)

للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما لها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد الحصول على إذن من وزير الشئون الاجتماعية ، بناءً على طلب تقدم به متضمناً البيانات الآتية :

- ١- اسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها في الداخل بحسب الأحوال والدولة التي ينتسب إليها ومقروه .
- ٢- النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها .
- ٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتمد إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها .

و يجب البت في الطلب خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمه . وفي الأحوال التي تتلقى فيها الجمعية أموالاً من الخارج - أيًّا كانت طبيعتها - قبل الحصول على إذن وزير الشئون الاجتماعية ، يتم حفظها حتى يصدر الإذن . ويكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر ، وحفظ الأموال العينية بالطريقة التي تناسب طبيعتها .

#### مادة (٥٦)

للجمعية الحق في تلقي التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين ، مصريين كانوا أو أجانب أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية ، وذلك أيًّا كان طبيعة المال المترفع به .

كما يمكن للجمعية الحق في تلقي التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها ب مباشرة نشاطها في مصر وذلك وفقاً لما يرد بالاتفاق المبرم معها على النحو الوارد بالمواد (٣ ، ٤ ، ٥) من هذه اللائحة بشرط قيام الجمعية باخطار الجهة الإدارية المختصة بقيمة التبرع والجهة المترفع بها .

#### مادة (٥٧)

يجوز للجمعية جمع التبرعات من الجمهور باتباع الإجراءات الآتية :

- ١- أن تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة مبيناً فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرع ، والطريقة المقترنة بجمع المال ، والمدة التي تطلب التصريح لها بجمعه خلالها ، والنطاق المغرافي لهذه الدعوة .
- ٢- تُثبت الجهة الإدارية المختصة في الطلب وتخطر الجمعية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها له .
- ٣- في حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة ، تلتزم الجمعية بتقديم دفاتر إيصالات جمع المال أو الطوابع إلى هذه الجهة لخاتمتها بخاتتها .
- ٤- تصدر الجهة الإدارية المختصة تصريحاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ، والمدة والنطاق المغرافي المصرح بهما وعدد دفاتر الإيصالات أو الطوابع التي ختمت بخاتتها .

للجمعية التمتع باغفاء حفل واحد في العام من الضريبة المقررة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة على دخول المسارح والسينما والملاهي ، على أن تلتزم بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة قبل موعد الحفل بستين يوماً على الأقل موضحاً به ما يأتى :

- (أ) الأغراض الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي يقام الحفل للمساهمة في تحقيقها .
- (ب) المستفيد أو المستفيدين من إيرادات الحفل بشرط تخصيص نسبة (%) ٢٥ على الأقل من إجمالي هذه الإيرادات قبل خصم أي تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق .
- (ج) مكان وموعد إقامة الحفل ورئاسته .

كما يجب على الجمعية قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل ، تقديم التذاكر المعدة لاستخدام الجهة الإدارية لختامها " حفلة معاً " ، على غواص رقم ٢/٧ والمرفق بهذه اللائحة مصحوباً بما يأتى :

- ١ - إقرار كتابي بعلم التنازل أو بيع الحق في إقامة الحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة لأنى شخص آخر يختلف المستفيد أو المستفيدين المعددين في الطلب ، مع التعميد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إغفاء الحفل من الضريبة .
- ٢ - صورة من العقد المبرمة بقصد تنظيم الحفل ، إن وجدت ، بما فيها عقود الفنانين والفنين وغيرهم من المشاركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات توضح قيمة الأتعاب والأجر المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين والفنين أو غيرهم .

ويجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت عنها بمراقبة وزارة الشئون الاجتماعية ، وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة .  
ولا تسرى أحكام هذه المادة سواء في التقلي أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتراكاتها واشتراكات العضوية .

يجوز للجمعية دعماً لموازدها المالية على تعويضتها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن :

- (أ) تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية وتتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة للنشاط بحسب طبيعته .
- (ب) تقيم الحفلات بمختلف أنواعها من مسرحية وفنية وسينماتية وموسيقية وغيرها من عروض فنية غواص ٧/١ .

(ج) تقيم الأسواق الحية بمختلف أنواعها ، أياً كانت المعارض التي تعرض فيها .

(د) تقيم المعارض لتسويق ما يعرض فيها سواء كان إبداعاً فنياً أو سلعاً إنتاجية أو غيرها .

(ه) تقيم المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .  
ويجوز للجمعية أن تعيد استثمار فائض إيراداتها الناتج من عائدات المشروعات الخدمية أو الإنتاجية ، في هذه المشروعات ، كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فوائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، وتعتبر من هذه المجالات الودائع لدى مكاتب توفير البريد أو أذون الخزانة أو السنديان الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السنديان أو ما تقبله من ودائع .

ولا يجوز الاستثمار أو إعادة الاستثمار في أي من المشروعات الإنتاجية أو الخدمية بما يتجاوز (%) ٥٠ من فائض الميزانية السنوية ، إلا بمراقبة الجمعية العمومية .  
وفي جميع الأحوال يتعين على الجمعية الدخول في مشاركات مالية .

- ٩ - ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتب.
- ١٠ - سجل الزيارات .
- ١١ - سجل التبرعات .

وتكون السجلات السابقة طبقاً للنماذج الملحقة بهذه اللائحة .

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها على أن تكون مرقمة ومحفوظة بخاتم الجمعية ، وما لم يتضمن النظام الأساسي للجمعية محدداً للمسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها يتولى مجلس الإدارة تحدده بقرار يصدره ، فإن لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عنها .  
ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات نشاطها .

**مادة (٦٢)**

على العضو طالب الإطلاع على سجلات الجمعية التقدم بطلب كتابي لمجلس إدارتها محدداً السجلات المطلوب الإطلاع عليها والفرض من ذلك ، وعلى رئيس مجلس الإدارة اتخاذ اللازم لتلبية طلبه .  
ولا يجوز تأخير اطلاع العضو على السجلات لأكثر من أربع وعشرين ساعة ما لم يكن هناك عذر قهري يبرر التأخير .

**مادة (٦٣)**

يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد الموظفين الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بفرض الإطلاع على سجلاتها .  
ولا يجوز للجمعية أن تسمح لأىٍ من الموظفين المشار إليهم بدخول مقارها أو الإطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية :  
١- أن يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقار الجمعيات وفروعها بهدف الإطلاع على سجلاتها .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب وفي حالة استيفائه للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ يتم مخاطبة وزارة المالية قبل موعد الحصول بأسبوعين على الأقل لاستصدار قرار من وزير المالية بالإعفاء واتخاذ إجراءات ختم التذاكر المعدة للحفل بخاتم " ختم معاشرة " .

وتلتزم الجمعية بتقديم حساب ختامي عن الحفل المعنى للجهة الإدارية المختصة في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إقامته على أن يتم إعدام أو إلغاء التذاكر غير المباعة بمعرفة لجنة قبول فيها الجهة الإدارية المختصة والجمعية .  
وللجهة الإدارية المختصة أن تتجاوز عن تلك المواعيد إذا دعت الضرورة لذلك .

**مادة (٦٤)**

#### تحفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الآتية :

- ١ - لائحة النظام الأساسي .
- ٢ - سجل العضوية والاشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء ولقبه وسنّه وجنسيته ومهنته وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه .
- ٣ - سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها ( بالانتخاب / الترقي ) ومؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك .
- ٤ - سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٥ - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- ٦ - سجل الإيرادات والمصروفات .
- ٧ - سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .
- ٨ - سجل مرضع به كافة ممتلكات الجمعية سواء عقارية ( أراضي . مباني ) أو منقوله ( سيارات . تجهيزات . أجهزة ، معدات وغير ذلك ) .

#### الباب الرابع

##### أجهزة الجمعية

##### (الفصل الأول)

##### الجمعية العمومية

مادة (٦٦)

لا يجوز لغير الأعضاء العاملين التصويت على قرارات الجمعية العمومية ، ويجوز للعضو العامل الذي لم يرف بالتزاماته المفروضة عليه وفقاً للنظام الأساسي للجمعية أن يقوم بالوفاء بها إلى ما قبل بدء انعقاد الجمعية العمومية في المكان وبالطريقة المبين في الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعها والتصويت على قراراتها وفقاً للقواعد التي يقررها النظام الأساسي للجمعية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٦٧)

يختص بالدعوة لعقد الجمعية العمومية كل من :

(أ) مجلس إدارة الجمعية ويسكون ذلك بقرار يصدر في انعقاد صحيح بالأخلية العادلة .

(ب) من يشوهه كتابة (٢٥٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المعرض المعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية في حالة خلو النظام الأساسي للجمعية من حكم يعالجه الوضع الناشئ عن عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده ، انعقاداً صحيحاً .

(د) الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

٤ - أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحاً به اسم الجمعية أو الفرع والغرض من المهمة ومدتها .

٣ - أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بقى الجمعية بما يغيب الإطلاع على السجلات .

ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمته متضمناً ما تراى له من ملاحظات ، وعلى هذه الجهة فحص الملاحظات وإخطار الجمعية بنتيجة الفحص .

مادة (٦٨)

يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد المختص قراراً بتحديد مثليه الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بفرض الإطلاع على سجلاتها .

وتطبق في شأن مثل الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٦٩)

على مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية السنوية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية وتقرير نشاط مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إن وجد وصورة من مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة إلى كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية على عنوانه المثبت في سجلات الجمعية ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل .

ويعزز الاكتفاء بعرض ما تقدم في مقر الجمعية على لوحة إعلانات خاصة معدة لذلك في مكان بارز وظاهر ومطروق بما يمكن جميع الأعضاء من الإطلاع عليه ويكون هذا العرض قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل ويستمر إلى حين قام التصديق على هذه الأوراق .

**مادة (٦٨)**

تم الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطاب مسجل مصوّراً بعلم الوصول يوجه إلى العضو على عنوانه الثابت بسجلات الجمعية بين فيه مكان وموعد الاجتماع ، وجدول الأعمال ، وذلك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .  
ويجوز تسليم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالاستلام .  
ويجب إرسال نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .  
ويجوز للاتحاد أن ينذر من يحضر الاجتماع عنه .

**مادة (٦٩)**

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت ، فإن لم يتمكن العدد في موعد الانعقاد المحدد في الدعوة بؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال المدة المحددة في النظام الأساسي للجمعية ، بحيث لا تقل عن ساعة ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل نصاب الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت أو عشرين عضواً أيفما أقل ، ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء .

**مادة (٧٠)**

تنعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ما لم يقرر صاحب الدعوة انعقادها في مكان آخر في نفس المحافظة وشرط تحديد هذا المكان تفصيلاً في الدعوة للاجتماع .

**مادة (٧١)**

يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بناءً على طلب أي من أعضائها ، وفي هذه الحالة يعرض رئيس الجمعية العمومية الاسترداد للتصويت في شأن إضافته إلى جدول الأعمال ، فإذا ثارت الموافقة على إدراجها بالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين والذين لهم حق التصويت ، أضيفت إلى جدول الأعمال وطرحـت للمناقشة .

**مادة (٧٢)**

يلتزم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المفوض على حسب الأحوال بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده .

**مادة (٧٣)**

يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادي كلما اقتضى ذلك حسن سير العمل في الجمعية ، وفي جميع الأحوال يجب دعوتها للانعقاد مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعـة أشهر التالية لانتهـاء السنة المالية للجمعـية ، وذلك للنظر فيما يأتي :

- ١ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- ٣ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهـت عضويـتهم ، إذا كان هناك محلـاً لذلك .

٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦ - ما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين .

**مادة (٧٧)**

تحتخص الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتحدد دورة أول مجلس إدارة يجري اختياره بطريق الانتخاب بست سنوات .  
ويلتزم مجلس الإدارة المنصب بعقد اجتماع قبل انتهاء مدة ستين من بدء دورته لإجراء القرعة على جميع أعضائه ، وتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيّبهم القرعة اعتباراً من تاريخ إجراء انتخابات التجديد .

ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوماً من تاريخ قفل باب الترشيح لانتخاب أعضاء جدد بدلاً من انتهت عضويتهم ، ولا يخل ذلك بحق من انتهت عضويته في الترشح لهذه الانتخابات .

وتتجدد الإجراءات السابقة عند انتهاء، الستين التالية .  
وياسلك مجلس الإدارة لمدة الست سنوات التي شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .  
وتنسق الإجراءات السابقة في شأن جميع مجالس الإدارة التي يتم اختيارها بطريق الانتخاب .

**مادة (٧٨)**

إذا خلا مكان عضو مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو زوال المضرة لأى سبب ، يحل محله من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين في آخر انتخابات صحيحة لاستكمال باقي مدة عضوية من خلا مكانه .  
وإذا كان مجلس الإدارة قد تم اختياره بطريق التزكية وخلا مكان أحد أعضائه تتجدد إجراءات انتخاب من يحل محله في أول اجتماع تال للجمعية العمومية .  
وذلك كله ما لم يرد باللحنة النظام الأساسي ما يخالف ذلك .

**مادة (٧٤)**

**تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يأتي :**

- ١ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
  - ٢ - حل الجمعية أو إدامتها في أو مع غيرها .
  - ٣ - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
  - ٤ - ما يوجب النظام الأساسي للجمعية عرضه على الجمعية العمومية غير العادية .
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين الذين لهم حق التصويت ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر .

**مادة (٧٥)**

فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض .  
وتحدد المصلحة شخصية إذا كان يترتب على اتخاذ القرار أو رفضه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للمواضي أو زوجها أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

**الفصل الثاني**

**مجلس الإدارة**

**مادة (٧٦)**

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية عند أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون عدداً فردياً لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر .  
وتم اختيار مجلس الإدارة الأول بطريق التعيين بواسطة جماعة المؤسسين ، ويجب أن يتضمن قرارهم تعيين مجلس الإدارة تمهيداً لدتها بما لا يجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الجمعية .  
ويلتزم مجلس الإدارة الأول بغيرها الجمعية العمومية للانعقاد، لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدة .

مادة (٧٩)

وفي حالة عدم توافر شروط الترشيح في أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، يجوز لكل ذي شأن وللجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من عرض قائمة المرشحين أو إخطار الجهة الإدارية المختصة بها بحسب الأحوال ، إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب استبعاده وشروط الترشيح غير المترفة فيه ، وتلتزم الجمعية بإخطار المرشح المعنى بطلب الاستبعاد ومصدره وأسبابه ، فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجهة الإدارية المختصة ولذى الشأن عرض الأمر على لجنة نظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون خلال السبعة أيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير ، وتلتزم هذه اللجنة بالفصل في طلب الاستبعاد خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها .

وللجهة الإدارية ولذى الشأن رفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري خلال السبعة أيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره .

مادة (٨٢)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتتخذه المجلس ، وفي هذه الحالة يتعين عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار وكذلك التصويت عليه .

وتحد المصلحة الشخصية إذا كان اتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو زوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٨٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر ، ويجوز لجلس الإدارة أن يعين من أعضائه أو من غيرهم مديرًا للجمعية على أن يحدد قرار التعين أعمال الإدارة التي يخص بها والمقابل الذي يستحقه .

إذا كانت الجمعية تضم أعضاء من غير المصريين جاز لأى منهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، فإذا أسفرت نتيجة الانتخابات عن نجاح عدد من المصريين يقل في نسبته عن نسبة الأعضاء المصريين العاملين إلى مجموع الأعضاء العاملين ، يصعد الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين المصريين فالذى يليه ليحل محل آخر المتربحين من الأجانب ثمن من يعلوه حتى يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين مائلاً لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء، المشتركين في الجمعية .  
وتحسب الكسر في تحديد هذه النسبة لصالح الأعضاء المصريين .

مادة (٨٠)

يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، وفي جميع الأحوال يتشرط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مستعملاً بحقوقه المدنية .

وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ، وذلك بموجب دعوة كتابية توجه لمجموع الأعضاء العاملين بالجمعية قبل فتح موعد باب الترشح بثلاثة أيام على الأقل ، والإعلان عن ذلك في مكان ظاهر في مقر الجمعية ، وذلك كلما ما لم يرد في النظام الأساسي وسيلة أخرى أو مدد أطول ، ولا يتقبل الترشح لعضوية مجلس الإدارة إلا من أعضاء الجمعية الذين أرفوا بالتزاماتهم .

مادة (٨١)

يلتزم مجلس الإدارة في اليوم التالي لغلق باب الترشح بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في مكان يارز وظاهر ومطروق بقر الجمعية ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال ثلاثة أيام التالية ، وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل .

- ١٢ - مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لاتحتجه التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .
- ١٣ - إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية ، وذلك خلال المواعيد المقررة .

#### مادة (٨٥)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية يكون لجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته جنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن يختاره المجلس من بين أعضاء الجمعية ، بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة أعضاء .

#### مادة (٨٦)

تجمس اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالجمعية في نطاق اختصاصها ، ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة للتصديق عليها في أول اجتماع تالي له .

#### مادة (٨٧)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانتقاده انتقاداً صحيحاً وكان النظام الأساسي حالياً من حكم يعالج هذا الوضع ، جاز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين من بين الأعضاء ، الباقين أو من غيرهم منسوطاً تكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - أن تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .
- ٢ - أن يأخذ رأي الاتحاد العام لنقابات و المؤسسات الأهلية .
- ٣ - أن يصدر قرار تعين المفوض مسبباً .

#### مادة (٨٤)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية ، يكون لجلس الإدارة جمبع السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وتحقيق أغراضها ، وبصفة خاصة :

- ١ - انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم .
- ٢ - إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية العادية .
- ٣ - تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .

- ٤ - تعين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية .
- ٥ - إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية الازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .
- ٦ - إقامة المعارض والمحفلات والأسواق الخيرية والمسابقات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها ، وغير ذلك من الأنشطة الازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
- ٧ - إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعية .
- ٨ - تحديد قيمة السنة المستدية للصرف منها على المصروفات اليومية والعادبة .
- ٩ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي مختصاً بيائعاً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية لانتقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - مناقشة تقرير مراقب المسابقات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات ومتوجهها على الجمعية العمومية .

٢ - تحديد مدة التصفية .

٣ - تحديد أتعاب المصفى أو المصفين .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، وإبلاغها بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها .

مادة (٩٢)

يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعدأخذ رأي الاتحاد العام ودعوة الجمعية لسماع آرائها في الأحوال الآتية :

١ - التصرف في أموال الجمعية وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٢ - الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٨) من هذه اللائحة .

٣ - ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .

٤ - الانضمام أو الاشتراك أو الانساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة متبرأة خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من القانون والمادة (٥٥) من هذه اللائحة .

٥ - ثبوت أن حقيقة أغراضها استهدف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون .

٦ - القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٧) من هذه اللائحة .

مادة (٨٨)

يلزム المفروض فور تعيينه بالقيام بالمهام الآتية :

١ - مراجعة سجل العضوية لتحديد من لهم حق حضور الجمعية العمومية .

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ ، ٣٤) من القانون وأحكام هذه اللائحة .

٣ - تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة .

كما يلزム بدعوة الجمعية العمومية خلال سنتين يوماً من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (٨٩)

إذا لم يقم المفروض بدعوة الجمعية العمومية للاعتماد وفقاً لحكم المادة السابقة اعتبرت الجمعية العمومية مدعوة للاعتماد بقوة القانون في تمام الساعة الثانية مساء أول يوم جمعة تالٍ لغضن السنتين يوماً ، وذلك في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، وفي هذه الحالة يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنّا على حسب الأحوال .

مادة (٩٠)

يلزム المفروض بتسليم مجلس إدارة الجمعية المنتخب جميع المستندات والأوراق والأموال والملحوذات الخاصة بالجمعية والتي تسليمها استناداً لقرار تعيينه .

باب الخامس

حل الجمعيات

مادة (٩١)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ، وذلك بالأغلبية المقررة لإصدار قراراتها على أن لا تقل عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية .

ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يأتي :

١ - تعيين مصف أو أكثر للقيام بأعمال التصفية .

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعين مصب أو أكثر لمدة ويعاىل يتم تحديده .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً مسبباً بعزل مجلس إدارة الجمعية ، أو بوقف نشاط الجمعية أو إلغاء النشاط المخالف ، أو إزالة سبب المخالفه بدلاً من حل الجمعية في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى وفي الحالتين الآتتين :

- ١ - عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متالين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون .
- ٢ - عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

#### مادة (٩٣)

تكون دعوة الجمعية لسماع أقوالها بوجوب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان المقر الرئيسي للجمعية باسم رئيس مجلس إدارتها للدعوة أو من يفوضه للجتماع مع الجهة الإدارية .

ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعد والمكان المحدد لسماع أقوال الجمعية ، ويقى عن سماع أقوال الجمعية تقديم مذكرة بأقوالها .  
ويذكر في خطاب الدعوة أن عدم حضور مثل الجمعية في الزمان والمكان المحددين بهشاشة إقرار من الجمعية بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية .

#### مادة (٩٤)

يؤشر بسجل قيد الجمعيات بتاريخ ومضمون القرار الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلس إدارتها أو بوقف نشاطها ، كما يؤشر بالحكم الصادر من القضا ، فى هذا الخصوص .

#### مادة (٩٥)

لكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضا ، الإدارى ، دون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أيٍ من أعضاء الجمعية التى صدر فى شأنها القرار .

#### مادة (٩٦)

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (٩١ ، ٩٢ ) من هذه اللائحة إذا انتهت المدة المحددة للتصرفية دون قائمها ، يجوز بناء على طلب المصنف أو الجهة الإدارية المختصة مدتها مدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، فإذا لم تتم التصرفية خلالها تولى الجهة الإدارية المختصة إقام التصرفية .

#### مادة (٩٧)

متى صدر قرار بحل الجمعية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون وجب على القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمقدولة والعقارية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصنف بمجرد طلبها ، ويعتبر عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أي شأنٍ من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بوجوب أمر كتابى من المصنف .

## **الباب السادس**

### **الجمعيات ذات النفع العام**

**مادة (١٠٢)**

تسري أحكام هذه اللائحة على الجمعيات ذات النفع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

**مادة (١٠٣)**

يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على التفريض الصادر من رئيس الجمهورية - إضافة صفة النفع العام على الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناء على طلب تقدم به الجماعة إلى الجهة الإدارية المختصة موضحا به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجماعة أو تهدف إلى تحقيقه من نفع عام .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجماعة وما يتحقق من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار القرار المشار إليه في ضوء ما تسفر عنه الدراسة .

ويجوز إضافة صفة النفع العام على الجماعة بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بشرط موافقة الجماعة في الحالتين .

ومتى صدر القرار بإضافة صفة النفع العام على الجماعة فلا يجوز إلغاؤه ، هذه الصفة إلا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على التفريض المشار إليه .

**مادة (١٠٤)**

يجوز للجمعيات ذات النفع العام الاندماج في بعضها وفقا للإجراءات الآتية :

١ - موافقة الجماعة العمومية غير العادية لتلك الجمعيات على اندماجها .

وسرى حكم الفقرة السابقة إذا تم حل الجماعة بموجب قرار من وزير الشئون الاجتماعية وفقا لأحكام المادة (٤٢) من القانون ، متى صار القرار نهائيا بعدم الطعن عليه أمام القضاء أو بتأييد القرار الصادر بالحل بموجب حكم نهائي في حالة الطعن عليه .

**مادة (٩٨)**

براءة حكم المادة (٤) من القانون ، على المصنف بمجرد تمام التصفية توزيع ناتجها وفقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية ، فإن خلا من نص ينظم ذلك أو استحال تطبيق ما ورد به ، يقوم المصنف بتسلیم ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإخطار الاتحاد المختص والجهة الإدارية بذلك .

**مادة (٩٩)**

ترفع الدعاوى المتعلقة بأعمال التصفية من المصنف أو عليه أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها .

**مادة (١٠٠)**

إذا ثبت للمصنف أن ضمن أموال الجمعية التي تم حلها منحة أجنبية رخص للجمعية بها من قبل الجهة الإدارية ، تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن أيلولة الأموال . وبخطر الجهة المانحة بذلك .

وفي حالة عدم وجود اتفاقية مع الجهة المانحة أو خلوها من نص ينظم ذلك ، آلت الأموال إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه .

**مادة (١٠١)**

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٧) من هذه اللائحة يحظر على أعضاء الجماعة المتصلة وأى شخص قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها . كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط الجماعة التي تم حلها .

كما يجوز للوزارات ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشئون الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات ذات النفع العام على أن يشتمل الطلب على ما يأتي :

١ - وصف تفصيلي لكتونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام .

٢ - مبررات اختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها .

مادة (١٠٧)

يجب على وزارة الشئون الاجتماعية في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة أن تحصل على موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الإسناد . وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة (١٠٨)

للجهة الإدارية المختصة حق مراقبة الجمعيات في تنفيذها للأعمال المسندة إليها سواه التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو لأى جهة أخرى .

ومع مراعاة حكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتعيين وتحديد المفتشين الذين يحق لهم فحص أعمال الجمعية ذات النفع العام بما في ذلك المشروعات المسندة إليها والتحقق من مراعاة القوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية .

مادة (١٠٩)

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية عند وقوع أخطاء جسيمة من الجمعية ذات النفع العام بما يؤثر على تحقيقها لأغراضها أو لممارسة أنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية :

- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالته المغالفة .
- سحب المشروع المسند إلى الجمعية أيا كانت الجهة صاحبة المشروع .
- عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة موضحاً به مبررات الاندماج وسند إضافي صفة النفع العام على كل من الجمعيات طالبة الاندماج .

ويعنى الجهة الإدارية المختصة أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موافقتها على الاندماج والتأشير به في سجلات القيد .

مادة (١٠٥)

يجوز للجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام الاندماج في الجمعيات ذات النفع العام وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - موافقة الجمعيات المسموحة غير العادية لكل من الجمعية طالبة الاندماج والجمعية ذات النفع العام .

٢ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بقرارات الجمعيات المسموحة غير العادية بالموافقة على الاندماج ، وطلب استصدار قرار من وزير الشئون الاجتماعية بناءً على التفريض الصادر من رئيس الجمهورية - بالاندماج موضحاً به مبررات الطلب .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة دراسة الطلب واستطلاع رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وعلى ضوء ذلك تتخذ إجراءات استصدار قرار بالاندماج ، والتأشير بضمونه في سجلات القيد ، ( ولا يتم الاندماج إلا بصدور ذلك القرار ) .

مادة (١٠٦)

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام .

٢ - وصف تفصيلي للمبني وتحديد للأماكن المخصصة للخدمات المختلفة ومساحة المكان والمباني المشيدة عليه ، وبيان ما إذا كان مزاجا أو مملوكا وسند ذلك .

٣ - شهادة من الجهة المختصة بثبوت الإسكان والمرافق تفيد صلاحية المكان ومرافقه وسلامتها .

٤ - شهادة صلاحية المكان من الناحية الصحية ، وشهادة باستيفاء شروط الأمن الصناعي .

٥ - الاتاحة الداخلية .

وتقسم الجهة الإدارية المختصة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

وتفصل الجهة الإدارية المختصة سجلا موحدا لقيد المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالإيواء .

مادة (١١٣)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص أعمال دور الإيواء ، والتأكد من استيفاء شروط الترخيص ، وعلى المؤسسة أو الجمعية التابع لها الدار أن تضع الترخيص الصادر لها بالإيواء في مكان ظاهر بالدار ، وتخطر الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بتقرير عن نشاطها كل ستة أشهر .

مادة (١١٤)

إذا أخلت الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها دار الإيواء لشروط الترخيص ، جاز للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص بعد إنذارها بإزالة أسباب المخالفه وانقضاؤ المدة التي تحدها لها دون إزالتها .

مادة (١١٥)

على المفروض المعين طبقا للبند (ج) من المادة السابقة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعبيئه لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وتكون دعوة الجمعية العمومية برجوب خطاب مسجل مصوب بعلم الوصول يوجه إلى الأعضاء في مجال إقامتهم ، على أن يكون موقعا من المفوض ومتضمنا أسباب الانعقاد ، ويجب إرسال الدعوة قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل .

فإذا لم تتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المشار إليها اعتبرت مدعاة للاجتماع بحكم القانون في الساعة الثانية مساوا أول يوم جمعة تال لاضي ثلاثة أشهر وذلك بغير المركز الرئيسي للجمعية ، على أن يتولى رئاستها أكبر الأعضاء سنا .

الباب السابع

دور الإيواء

مادة (١١٦)

تعتبر دارا للإيواء في حكم المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ كل مكان بعد للإقامة الكاملة لفترة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو التربوية ، وذلك في مراحل العمر المختلفة ، كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم والأحداث والمعرضين للاتحراف والمسنين ودور المفترفين والمغتربين ودور النقاوة للمرضى بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم .

مادة (١١٧)

يجب على أي جمعية أو مؤسسة أهلية تنشئ أو يتبعها دور للإيواء ، أن تتقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة للترخيص لها ببيان النشاط وفقا للنموذج رقم « ١٨ » المرفق بهذه اللائحة متضمنا البيانات والمستندات الآتية :

١ - نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها والأعمار التي تخدمها ونطاق عملها .

(ج) المنشآت بمختلف أنواعها كالمجوهرات والكتب والآلات والأدوات والاثاث والسفن واللنشات والراكيب بمختلف أنواعها ، والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها .

مادة (١١٧)

يجوز أن ينص في النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية أو ما في حكمه على أن يكون التخصيص واردا على حصيلة ربع أو بيع عقار أو منقول ، وطريقة إتمام هذا البيع وتوريقته، فإذا لم يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه طرفة البيع انتصر مجلس الأمانة بتحديددها ، وإذا لم يتضمن توقيتا للبيع اعتبر البيع واجبا بمجرد طلب قيد النظام الأساسي أو ما في حكمه أو بزوال آخر عقبة في سبيل البيع ، أيها أقرب .

مادة (١١٨)

يجوز أن تتعدد الأنشطة التي تهدف المؤسسة الأهلية إلى العمل فيها طالما كان مجموع هذه الأنشطة يلتزم بأغراض تنمية المجتمع ولا يستهدف تحقيق الربح المادي . ويجب أن يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه بيانا بهذه الأنشطة والغرض الذي تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه .

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاطا من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون ، وتسري في هذا الشأن أحكام المادتين (٢٤، ٢٥) من هذه اللائحة .

مادة (١١٩)

يجوز أن ينشئ المؤسسة الأهلية شخص واحد ، كما يجوز أن ينشئها أكثر من شخص من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتبارية أو منها معا . فإذا كان المؤسس من الأشخاص الطبيعيين ، مصريا أو أجنبيا ، وجب أن يكون مستمتعا بكامل أهلية القانونية وفقا لأحكام قانون جنسيته .

**الباب الثامن  
المؤسسات الأهلية**

مادة (١١٥)

تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (١١٦)

تشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال مدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ، ويجب أن يكون المال المخصص كافيا ومناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون المال عقارا أو منقولا .

ويرد التخصيص في العقار على :

(أ) الملكية التامة للعقارات بجميع خصائصها .

(ب) أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرente .

(ج) حقوق المتفق بالعقارات أيًا كان السندي القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها .

(د) حقوق المستأجر على العقار في حدود ما هو مقرر قانونا في أحكام عقد الإيجار ، وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال .

ويرد التخصيص في المنشآت على :

(أ) النقود بما في ذلك عوائد الاستثمار واستغلال العقارات أو المنشآت .

(ب) القيم المنشآت كالسكنيات والأسماء والمحص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإبداع وأذون الخزانة وسنداتها ، أو عائد أي من هذه القيم سوا ، أكانت مصرية أو أجنبية .

( د ) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير .

(ه) مدة مجلس الأمناء وطريقة تجديد العضوية فيه وكيفية شغل الأماكن التي تخلو في المجلس .

ويجوز للمؤسسين إنشاء المؤسسة وفقاً لنموذج النظام الأساسي رقم (١٩) المرفق بهذه اللائحة .

ماده (١٢٢)

إذا كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز من أنشأها أن يعدل عنه بسند رسمي آخر وذلك في الفترة ما بين صدور السند الرسمي وقبل انتهاء إجراءات قيد المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون العدول مقتضراً على جزء من الأموال المخصصة ، وفي هذه الحالة يتم قيد المؤسسة الأهلية على أساس اختصاصها بالأموال التي بقيت مخصصة لها بعد استبعاد ما عدل عنه المؤسس أو المؤسسين .

ماده (١٢٣)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية ، فيجوز للموصى أن يتقدم إلى الجهة الإدارية بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تفید الموصى باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تفیده بما يلزم تعديله في الوصية لإنقاص قيدها ، وفي جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسي وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصى قد عدل عنها قبل وفاته .

فإذا لم يكن الموصى قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الجهة الإدارية قد أفصحت عن جواز قيد الوصية ، أو كان قد تم تعديل الوصية لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزم الجهة الإدارية بقيدها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بنفاذ الوصية دون حاجة للتقدم بطلب جديد .

أما إذا كان المؤسس من الأشخاص الاعتبارية وأيا كانت جنسيته وجب أن يكون مستكملًا لجميع شروط تأسيسه و مباشرته لنشاطه وفقاً للنظام القانوني الذي تأسس في ظله .

ماده (١٢٠)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بأحد التصرفات القانونية الآتية :

١ - نظام أساسي يضعه المؤسس أو المؤسسوں مبيناً فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وجنسيته وحصة التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع على هذا النظام ، على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين .

٢ - سند رسمي يصدر من المؤسس أو المؤسسوں يتضمن إفصاحاً صريحاً عن انعقاد إرادتهم على تخصيص المال لإنشاء المؤسسة الأهلية ، وسندهم القانوني الذي يجيز لهم إجراء هذا التخصيص في شأن المال المخصص .

٣ - وصية مشهرة وفقاً لأحكام قانون الدولة التي تم فيها الإيصال ، تتضمن اسم الموصى وصفته وجنسيته وسنه في الإيصال بتحصيص المال الموصى به لإنشاء مؤسسة أهلية .

ماده (١٢١)

في جميع الأحوال يجب أن يشتمل النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بانشاء المؤسسة الأهلية على البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي وعمر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

(ب) الفرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان تحصيلي عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة بمراعاة حكم المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

**مادة (١٢٦)**

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصبة بعد التتحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (١٢٠ ، ١٢١) ، من هذه اللائحة ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب .

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو المستندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وذلك وفقاً لتاريخ وساعة تقديم كل منها .

**مادة (١٢٧)**

ثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه أو بقية القانون بمروor ستين يوماً من تاريخ طلب القيد أيهم أقرب .

ولتلزم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للمؤسسة أو ما في حكمه بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة ، ويكون النشر بغير مقابل .

**مادة (١٢٨)**

يتولى مجلس الأمناء اختبار مثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .

وتطبق أحكام المادة (٢٩) من هذه اللائحة فيما عدا ما جاء به حكم الفقرة السابقة .

**مادة (١٢٩)**

يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة عشر عضواً ، يختار أحدهم رئيساً .  
ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء من المؤسسين أو من غيرهم .

**مادة (١٢٤)**

يترى طلب قيد المؤسسة الأهلية منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصبة ، ويجوز أن يكون الطلب على التمرد رقم (٢٠) الملحق بهذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :

أولاً - نسخان من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية مرقعاً عليهما من المensis أو المؤسسين ، مستوفياً للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (١٢٠) من هذه اللائحة ، أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بمقابتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشهاره لديها ، أو صورتان من الوصبة المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بمقابتها للأصل الوصبة المشهرة .

فيما إذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، ويجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من مثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية .

ثانياً - سند شغل مقر المؤسسة .

ثالثاً - ما يفيد بإيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعاناً الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه .

**مادة (١٢٥)**

يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئها بسند رسمي مسؤولين عن النفقات الالزامية لإنشائها ، ثمان كآن إنشاؤها بوصبة عهد إلى أحد الأشخاص بتنفيذها ، جاز لنفس الرحيبة بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدتها فيما تعلق من الوصبة بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون الرد بقرار من مجلس الأمناء في حدود ما يعتمد من نفقات فعلية وها لا يجاوز (٢٪) من قيمة الأموال المخصصة للمؤسسة الأهلية .

**مادة (١٣٠)**

يختص مؤسس أو مؤسسو المؤسسة الأهلية بتعيين مجلس الأمناء ، ويجب أن ينص النظام الأساسي على مدة المجلس ، وطريقة تجديد عضويته إن وجدت ، وطريقة تعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه لأى سبب قبل انتهاء مدة تعيينه .

وإذا كان النظام الأساسي للمؤسسة أو السند الرسمي أو الوصبة لم يتضمن طريقة تعيين مجلس الأمناء ومدته ، تولت الجهة الإدارية المختصة تعيين مجلس الأمناء من الخبراء في ميادين النشاط المحدد للمؤسسة الأهلية والشخصيات العامة المهمة بالعمل الأهلي ، وتعين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه ، وبخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين .

وفيما يتعلق بمدة المجلس في هذه الحالة فتحدد بدورات مدة كل منها ست سنوات عدا مجلس الأمناء الأول تكون مدة با لا يتجاوز ثلاث سنوات .

ويلتزم مجلس الأمناء ، في دورته الثانية باجراء القرعة بين جميع أعضائه كل سنتين لتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصبحهم القرعة ، ويجوز للمجلس تجديد عضوية من انتهت عضويتهم عن طريق القرعة أو تعين أعضاء جدد بدلاً منهم حسب احتياجات ومصالح المؤسسة الأهلية .

وفي جميع الأحوال يقوم مجلس الأمناء بإخطار الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بقيام تشكيله وبكل تغيير يطرأ عليه .

**مادة (١٣١)**

في حالة خلو مكان أو أكثر بمجلس الأمناء ، وتعد تعيين بدل منه أو منهم بالطريقة المبينة في النظام الأساسي تولى الجهة الإدارية المختصة التعيين من بين الخبراء في ميادين نشاط المؤسسة الأهلية أو من الشخصيات العامة المهمة بالعمل الأهلي وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك التعيين .

**مادة (١٢٢)**

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية ، وتكون له جميع اختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للجمعيات فيما عدا تعديل الفرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في النظام الأساسي أو ما في حكمه .

ويباشر هذه الاختصاصات وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو ما في حكمه .  
ويجوز لمجلس الأمناء أن يعين مديرًا للمؤسسة الأهلية تكون له الاختصاصات التي ينص عليها قرار تعينه .

**مادة (١٢٣)**

يمثل رئيس مجلس الأمناء المؤسسة الأهلية أمام القضاء وقبل الغير .

**مادة (١٢٤)**

يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأس المال بتخصيص مال أو أموال إضافية لتحقيق ذات الأغراض المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، فإذا كانت الزيادة مقدمة من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصى في حالة الوصبة ، يتم ذلك بتخصيص المال وقيد في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الجهة الإدارية ببيان تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

**مادة (١٢٥)**

في حالة زيادة رأس المال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية من غير المؤسسين أو ورثة الموصى في حالة الوصبة ، تلتزم المؤسسة الأهلية بالتقدم لوزير الشئون الاجتماعية بطلب للمراجعة على ذلك موضحاً به :

١- اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصته في المال المقدم ، وفي حالة الشخص الاعتباري ما يثبت وضعه القانوني وإقرار مرقع من مثله القانوني بالموافقة على تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية .

**مادة (١٣٩)**

إذا تعذر استمرار المؤسسة الأهلية في أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، يجوز حل المؤسسة الأهلية بمرجع قرار من المؤسس أو المؤسسين ، المخصصين لأغلبية رئيس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء ، مجلس الأمناء .  
ويجب على المؤسسين أو مجلس الأمناء في هذه الحالة إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرار الحل بمدة ثلاثين يوماً على الأقل .

وفي حالة اتخاذ قرار الحل يجب مراعاة أحكام الباب الخامس من هذه اللائحة ، وينول ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه ، ما لم يرد نص بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة ، أو ما في حكمه ، بشأن أيلولة تلك الأموال .

**مادة (١٤٠)**

**يجوز دمج المؤسسة الأهلية في مؤسسة أخرى وفقاً للشروط الآتية :**

- ١- طلب من المؤسس أو المؤسسين المخصصين لأغلبية رئيس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء ، مجلس الأمناء .
- ٢- موافقة المؤسسين أو مجلس أمناء المؤسسة المطلوب الاندماج فيها .
- ٣- إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب الاندماج متضمناً موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال .
- ٤- تصدر الجهة الإدارية قرار الدمج في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بالطلب .

**مادة (١٤١)**

يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ، بعدأخذ رأي الاتحاد العام ودعوة المؤسسة لساعتين أقوالها إذا توافرت دلائل جدية على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون .  
ويعين أن يتضمن قرار الحل تعين مصف أو أكثر لملء ومقابل يتم تحديده ، ويعزز لوزير الشئون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار قرار مسبب بعزل مجلس أمناء أو بوقف نشاط المؤسسة أو إلغاء النشاط المخالف أو إزالة سبب المخالفة بدلاً من حل المؤسسة .

٢ - الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال إن وجدت .  
وعلى الجهة الإدارية المختصة موافقة المؤسسة الأهلية برأي خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، ويعتبر مضي هذه المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة على الطلب .

**مادة (١٣٦)**

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق المؤسسة الأهلية في تلك التبرعات أو جسمها من الممثهور ودعم مواردها المالية وفقاً لأحكام المواد (٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦) من هذه اللائحة .

كما تتمتع المؤسسة الأهلية بكل المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات الأهلية في القانون وأحكام هذه اللائحة .

**مادة (١٣٧)**

يجتمع مجلس أمناء مرتين على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه ، وعليه أن يجتمع خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في المراجعة على الميزانية السنوية والحساب الختامي للمؤسسة الأهلية عن السنة المالية المنتهية وتقرير النشاط وتقرير مراقب الحسابات ومشروع موازنة السنة المالية الجديدة .  
وتحسل صورة من هذه الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

**مادة (١٣٨)**

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تكتفى بإعداد بيان دوري بالإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق بدلاً من الميزانية السنوية إذا كانت طبيعة أموالها تبرر ذلك .  
ويجب على المؤسسة الأهلية في هذه الحالة أن تقدم بطلب للحصول على موافقة الجهة الإدارية توضح فيه مبرراتها .

**مادة (١٤٥)**

يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو تقول نشاطاً مشتركاً في مجال معين.

ويعد النشاط مشتركاً إذا كان قائماً على تحقيق غرض أو أغراض محددة هي بذاتها التي تضمنتها النظم الأساسية للجمعيات الراغبة في تكوين الاتحاد أو صرخ لها يضافتها بعد تأسيسها.

وإذا رغبت مؤسسات أهلية في تكوين اتحاد نوعي أو المشاركة في تكوينه مع جمعيات أخرى أو الانضمام إلى اتحاد نوعي قائم ، فيجب أن تتفق أغراضها مع بعضها ومع أغراض الجمعيات المشاركة لها ، وذلك كله ببراءة حكم المادة ( ١١٨ ) من هذه اللائحة .

**مادة (١٤٦)**

يجوز تكوين اتحاد نوعي واحد على مستوى الجمهورية ، كما يجوز إنشاء اتحادات نوعية لذات النشاط على مستوى كل محافظة ، بشرط لا يقل عدد أعضاء كل اتحاد منها عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في نطاق المحافظة .

**الفصل الثاني**

**الاتحادات الإقليمية**

**مادة (١٤٧)**

للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تتشتت فيما بينها اتحاد إقليمي واحد في كل محافظة تكون له الشخصية الاعتبارية .

**مادة (١٤٨)**

يتكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة وأياماً كان نشاطها ، سواء في ذلك من شاركت في تأسيسه أو انضمت إليه بعد التأسيس .

ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك دون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن في خصوص الطعن أى من أعضاء مجلس أمانتها ، المؤسسة أو أى من مؤسسيها .

**مادة (١٤٩)**

يتبع حكم المادة ( ١٠٠ ) من هذه اللائحة بشأن ما يتبعه المصنف عند حل المؤسسة ووجود منحة أجنبية ضمن أموالها .

**مادة (١٤٣)**

تكون دعوة المؤسسة لسماع أقوالها بالخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة باسم رئيس مجلس الأمانة ، أو المؤسس بحسب الأحوال لدعورته أو من يفوضه للاجتماع مع الجهة الإدارية .

ويجب أن يبين بالخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعيد والمكان المحدد لسماع أقوال المؤسسة ، وأن عدم حضور مثل المؤسسة في الزمان والمكان المحددين يعد بتاتاً إقرار من المؤسسة بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية .

وللمؤسسة الأهلية تقديم مذكرة بالرد على ملاحظات الجهة الإدارية بدلاً من سماع أقوالها .

**(الباب التاسع)**

**الاتحادات النوعية والإقليمية**

**الفصل الأول**

**الاتحادات النوعية**

**مادة (١٤٤)**

للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تتشتت ، فيما بينها اتحادات نوعية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٩)

لا يحول اشتراك الجمعية أو المؤسسة الأهلية في اتحاد نوعي على مستوى المحافظة أو على مستوى الجمهورية ، وحقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي في ذات المحافظة أو الانضمام إليه .

مادة (١٥٠)

إذا باشرت الجمعية أو المؤسسة الأهلية نشاطها في أكثر من محافظة اقتصر حقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي أو الانضمام إلى الاتحاد القائم في المحافظة التي يقع بذريتها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

الفصل الثالث

### تأسيس الاتحادات

#### النوعية والإقليمية

مادة (١٥١)

إذا رغبت مجموعة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معاً ، في تكوين اتحاد نوعي أو إقليمي ، فتتبرأ من هذه المجموعة جماعة مؤسسين يكون لها أن تتخذ إجراءات تأسيس الاتحاد المنطرب ، وبراعة أحكام المادة (٢٠) من هذه الائحة .

مادة (١٥٢)

يضع المؤسرون نظاماً أساسياً لاتحاد النوعي أو الإقليمي ، تتبع في شأن الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد .

مادة (١٥٣)

يخضع الاتحاد في قواعد وإجراءات تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات النصوص عليها في القانون وفي أحكام هذه الائحة :

مادة (١٥٤)

يكون الانضمام إلى اتحاد نوعي أو إقليمي شائماً بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي ترغب في عضويته ، متى استوفت الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد استكملت شروط قيامها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية .

- ٢ - أن تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد .
- ٣ - أن يصدر قرار بالموافقة على طلب الانضمام من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمانتها ، المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

مادة (١٥٥)

لا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت في أي منها شروط الانضمام إليه .

### الفصل الرابع

#### احتياطات الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (١٥٦)

يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يأتي :

- ١ - إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنى بها ، وكذا المؤشرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها .
- ٢ - العمل على نشر دليل بقوانين الجمعيات المقيدة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها .
- ٣ - إجراه ، البحوث الاجتماعية الازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه المغراني والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٤ - تنسيق الجهد بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد عنواناً لتكاملها .
- ٥ - تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على صعيد احتياجات المجتمع وأمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .
- ٦ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإداري لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .
- ٧ - دراسة مشاكل تحويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

## **الباب العاشر**

### **الاتحاد العام**

#### **للجمعيات والمؤسسات الأهلية**

**مادة (١٥٧)**

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية مقره مدينة القاهرة .

**مادة (١٥٨)**

يضم الاتحاد العام في عضويته الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية .

**مادة (١٥٩)**

يتكون مجلس إدارة الاتحاد العام من ثلاثة عشر عضواً ، يجرى انتخاب تسعه عشر عضواً منهم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين رئيس المجلس وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

**مادة (١٦٠)**

يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام المشار إليهم في المادة السابقة في المؤتمر السنوي الذي يعقد وفقاً لحكم المادة (١٦٦) من هذه الائحة .

**مادة (١٦١)**

مدة مجلس إدارة الاتحاد العام ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الممهوري بتعيين رئيس المجلس والأعضاء المعينين .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين فيعين عضواً بدلًا منه ، وإذا خلا مكان عضو منتخب ف يتم تعيينه بحسب الأصول في آخر انتخابات تم إجراؤها .

**مادة (١٦٢)**

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لائحة نظامه الداخلي ، مبيناً فيها أجهزة الاتحاد وطريقة إدارته وبيانه وقواعد تنظيم العمل فيه . ويصدر بهذه الائحة قرارات وزير الشئون الاجتماعية .

**مادة (١٦٣)**

لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديراً ، ويتضمن قرار تعيينه تحديداً لاختصاصاته .

**مادة (١٦٤)**

يجب إبلاغ وزارة الشئون الاجتماعية بصورة من معاشر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانعقاد .

**مادة (١٦٥)**

يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالآتي :

١ - وضع تصور عام للدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية .  
٢ - إجراء الدراسات الازمة لتنوير التعميل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدة ، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .

٣ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤ - إبداء الرأي في طلب حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً للنادين (٦٣،٤٢) من القانون .

٥ - مد مدة تصفية الجمعيات على النحو المبين بالمادة (٤٣) من القانون .

٦ - ترشيح ممثل الاتحادات الإقليمية لعضوية اللجان المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .

٧ - اختيار خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعضوية مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وأن يكون من بينهم مثلاً للجمعيات والمؤسسات الأهلية للوجه القبلي وأخر للوجه البحري وثالث للجمعيات ذات النفع العام ، يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية يختارهم وزير الشئون الاجتماعية .

٣ - أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية يختارهم وزير الشئون الاجتماعية .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه وتشكيل أمانته الفنية .

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو لمدة أو لمدة أخرى بنذات الإجرامات السابقة .

مادة (١٧١)

يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام بإرسال كشف بأسماء المرشحين الذين قام باخبارهم لعضوية مجلس إدارة الصندوق إلى وزارة الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطار الاتحاد العام بطلب أسماء المرشحين .

مادة (١٧٢)

مجلس إدارة الصندوق هو الهيئة المهيمنة على شئونه ، ويختص بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (٧٤) من القانون بما يأتي :

١ - اعتماد اللائحة الداخلية للصندوق .

٢ - المراقبة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق .

٣ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركه المالى .

٤ - النظر في كل ما يرى وزير الشئون الاجتماعية عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

مادة (١٦٦)

يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مؤتمراً سنوياً ، يدعى إليه رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون لهم حق إنتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الاتحاد العام .  
ويجوز أن يدعى إلى حضور هذا المؤتمر الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية ، وذلك للدراسة المسائل التي تحال إليه من لجأته الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٦٧)

ينعقد سنوياً المؤتمر العام خلالخمسة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة لحضوره من رئيس مجلس إدارته قبل المועד المحدد لانعقاده بشهر على الأقل ، ويرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال وبرنامج المؤتمر .

مادة (١٦٨)

على مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار وزارة الشئون الاجتماعية بما يأتي :  
١ - موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله وبرنامجه قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل .

٢ - صورة من قرارات وتصديقات المؤتمر العام في خلال شهر من تاريخ انعقاده .

#### باب الحادى عشر

#### صندوق إعانتة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٧٩)

يهدف صندوق إعانتة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية إلى إعانتة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنشأ وفق أحكام القانون .

مادة (١٧٠)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية كل من :

١ - خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافق فيها الشروط المبينة بالمادة (٧٣) من القانون ، على أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً .

مادة (١٧٧)

تكون للصندوق موازنة خاصة ، وتببدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .

مادة (١٢٨)

تخصيص موارد الصندوق للصرف منها لتحقيق أغراضه وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- (أ) تقديم الإعانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المشاة وفقاً لأحكام القانون .
- (ب) إصدار النشرات التي تمكن المترعرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم .
- (ج) إعداد ونشر دليل سنوي يبيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي يتتمكن المواطنون من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .
- (د) إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والخلفات والأسواق الخيرية والمعارض والباريات الرياضية بهدف تنمية موارده .

مادة (١٢٩)

يفتح حساب خاص باسم الصندوق ، لدى أحد البنوك المعتمدة تودع به كافة متحصلات الصندوق ، كما يجوز فتح حساب بالعملة الأجنبية بودع به ما يتلقاه الصندوق من موارد بالعملات الأجنبية ، وتنظم اللائحة الداخلية للصندوق قواعد وإجراءات الصرف .

مادة (١٣٠)

تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى القائمين بالعمل فيه تقديم كافة المستندات والسجلات اللازمة لذلك .

مادة (١٧٣)

الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه وتنمية موارده أن يقيم المشاريع الخدمية والإنتاجية والخلفات والأسواق الخيرية والمعارض والباريات الرياضية ، وله أن يعهد بذلك المشروعات أو الأنشطة لإحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية لحسابه .

مادة (١٧٤)

ت تكون موارد الصندوق ، بالإضافة إلى ما ورد بال المادة (٧٥) من القانون ، على الآتي ما يأتي :

(أ) حصيلة رسوم قيد ملخصات نظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية على التحويل الشخصي عليه في المادتين (١٢٤-٢٠) من هذه اللائحة ، وتحصيل رسوم منح صور وقيد ملخصات تلك النظم الشخص علىها في المادة (٤٧) من هذه اللائحة .

(ب) حصيلة الموارد التي خصصتها القوانين أرقام :

١٠ لسنة ١٩٢٢، ٩٣، لسنة ١٩٧٣، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأى قانون آخر وأحكام هذه اللائحة .

(ج) حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

(د) عائد المشروعات الخدمية أو الإنتاجية أو الخلفات والأسواق الخيرية والمعارض والباريات الرياضية التي يقتبها الصندوق بهدف تنمية موارده .

مادة (١٧٥)

لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مديرًا لإدارة الصندوق بناءً على ترشيح من وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات مدير الصندوق .

مادة (١٧٦)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً باللائحة الداخلية للصندوق تتضمن أجهزة وادارات وأنواع الصندوق وتنظيم العمل به ، ويحدد اختصاصات مدير الصندوق وسائر الاختصاصات الأخرى .